

مرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق  
بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري  
2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22  
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري  
2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تُضاف إلى الفصل 20 من المرسوم عدد 11  
لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث  
المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الأحكام التالية:

لرئيس الجمهورية، في صورة التأكد أو المساس بالأمن العام  
أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلل من الجهات  
المخولة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلق به ما  
من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاله أو حُسن  
سيره.

وتُثار الدعوى العمومية ضد كل قاض يتم إعفاؤه على معنى  
هذا الفصل.

لا يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قاض إلا بعد  
صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا المرسوم حيّز النفاذ فوراً ويُنشر  
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جوان 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو  
الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة.

الفصل 7 مكرر (فقرة رابعة) : يتم اعتماد أحدث تسجيل  
للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية  
والمحلية. غير أنه يمكن للناخب، بصفة استثنائية، في حال تنظيم  
انتخابات رئاسية أو استفتاء، أن يختار مركز الاقتراع الذي يرغب  
في التصويت فيه.

الفصل 14 (فقرة ثالثة) : يتعين على الهيئة أن تمكّن الناخبين  
المسجلين من تحيين مراكز الاقتراع خلال كامل فترة النزاعات  
المتعلقة بالترسيم في قائمات الناخبين.

الفصل 18 مكرر : تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة  
إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعده بالطعون المتعلقة  
بهذا الباب.

الفصل 115 مكرر : تُعدّ الجهة الداعية للاستفتاء مذكرة  
تفسيرية توضّح محتوى النص المعروض على الاستفتاء وأهدافه،  
ويتم نشرها للعموم قبل بداية حملة الاستفتاء.

الفصل 117 فقرة ثانية : إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول  
مشروع النص المعروض، يتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأذن  
بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن النتائج  
النهائية للاستفتاء.

الفصل 3 - تعوض عبارة "الأيام الثلاثة" وعبارة "ثلاثة أيام"  
الواردة بالفصول من 14 إلى 18 من القانون الأساسي عدد 16  
لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات  
والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة  
2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد  
76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 بعبارة  
"48 ساعة"، وتعوض عبارة "48 ساعة" الواردة في نفس  
الفصول بعبارة "24 ساعة".

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصولين 22 و28 من القانون  
الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012  
المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرأى الرسمي للجمهورية  
التونسية ويدخل حيّز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 1 جوان 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد